

قواعد الاحكام

[156] الباب الثاني في الخلع وفيه مقصدان: الأول في حقيقته وهو: إزالة قيد النكاح بفدية، ويسمى خلعاً، لأن المرأة تخلع لباسها من لباس زوجها. قال الله تعالى: " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن " (1) وفي وقوعه بمجرد من غير إتباع بلفظ الطلاق قولان (2). وهل هو فسخ أو طلاق فينتقص به عدده؟ قولان (3). وهو إما حرام: كأن يكرهها لتخالعه وتسقط حقها، فلا يصح بذلها ولا يسقط حقها، ويقع الطلاق رجعيًا إن تبع به، وإلا بطل، وكذا لو منعها حقها من النفقة وما تستحقه حتى خالعه على إشكال. وإما مباح: بأن تكره المرأة الرجل فتبذل له مالا ليخلعها عليه. (1) البقرة: 187. (2) القول الأول - وقوع الخلع من غير إتباع بلفظ الطلاق - قول السيد المرتضى في الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) كتاب الطلاق المسألة 165 ص 250 س 18. وابن الجنيد وظاهر كلام جماعة، كما في مختلف الشيعة: في احكام الخلع ج 7 ص 391 و 392. والقول الثاني - لا يقع بمجرد بل لابد من التلفظ بالطلاق - قول الشيخ في المبسوط: كتاب الطلاق في الخلع ج 4 ص 345. (3) القول الاول للشيخ في المبسوط: كتاب الطلاق في الخلع ج 4 ص 345. والقول الثاني لابن الجنيد، في مختلف الشيعة: كتاب الطلاق في الخلع ج 7 ص 395 و 396.